القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالأم ولا للنساء عفو
ولا قود والأول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كمال القصاص
بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان
يستوفي من غير اذن الامام على رأي نعم الاقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة
لم يجز الاستيفاء الا بالاجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد يستوفيه فان وقع التنازع و
كانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه
كالنساء فالاقرب كتبة اسمه بحيث لو خرج فوض الامر الى من شاء وقيل يجوز لكل منهما المبادرة ولا يتوقف
على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن ولو كان فيهم غايب او صغير او مجنون قيل كان للحاضر
الاستيفاء وكذا الكبير العاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية
ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص
صغيرا او مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كان
في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه يفوت بمعنى انه لا يمكن تداركه وكل تصرف
هذا شانه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان
وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة بما فيه التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء
عليهم ولو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل يستحق القصاص اشكال ينشا
من ان له نصيبا في نفسه ومن انه تعمد قتل من يكافئه ظلما مع العلم بالتحريم والاول اقرب و
ح يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي فيه او يتخير
الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط حقه من
القصاص ولا يثبت الدية الا برضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق
شيئا من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع
لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو اختار بعض

بدر ولو قتل

الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص من بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من
الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد ان يرد نصيب شريكه من الدية اليه
ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من
الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود
بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع
ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق
وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله
في تركه القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان
لان العفو حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفى بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم
الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما
ندب الشرع اليه ولم يوجد تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك
لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم
بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشا من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته
للرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم اسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته
فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من
يتبرع بالاستيفاء استأجر الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه
الاجرة دون المستوفي لان هذه مؤنة التسليم وان لم يكن له مال فان كان القصاص على
النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني
انا استوفي القصاص مني احتمل عدم القبول لان القصاص للتشفي وانما يحصل بالمستحق او
ولا ابذل اجرة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)